تقتل اشا انه عبد كل من الصغير او السفيه عمدا او جرحه
فالاولى للولي ان يأخذ المال اي القيمة او ما نقصه
ولا يقتص في نظير ذلك اذ لا نفع للمحجور في القود واما
قال فليلاحظ من لم يقتل لوارثه ليعلم ان الحكم هنا
كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل
السابق وان حكم النشا هنا كالحكم فيما مر يعني
اذا ساوا هو عا حسب فلا كلام لمن في عفو ولا في
هذه والخراج من قوله ولو ليه النظر وقتله
مصدر مضاف لمفعوله وقوله واللحب اجهو القول
اللحب في الكتاب فعلي غيره اي غير المحجور يقتص
من غيره بالجرة المستحق ك يعني ان المقتص
اذا وجب في جرح فانه يشترط في الذي يقتص اي
يباشر القصاص ان يكون من اهل المعرفة بالقصاص
وان يكون من اهل العدالة وان اجرته على مستحق
القصاص على المشهور لان الواجب على الجاني
انما هو التمكين من نفسه فقط ح وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهي عن العبث ك المشهور من المذهب
ان القصاص في النفس للحاكم ان شا اقتص
وان شا رد القتل الى مستحق الدم لكن يجب على
الامام ان ينهى عن العبث بالجاني فلا يمثل به
فان قتله المستحق بغير اذن الامام فانه يؤدب
كما مر وظاهره انه لا يرد غير القتل للولي وعلى
هذا فلو كان الجني عليه شبعها او صغيرا او له
ولي فلا يرد ما ذكرا اليه وهو كذلك قرره عن القتل
لا ينبو لأنه الا الحاكم ح واخر كبرد وحر كلبرء كدية الخطا

ولو

ولو كجائفة ش يعني ان الجاني اذا جنى جناية فيما دون
النفس توجب القصاص فانه يؤخر عنه القصاص
لاجل البرد المفرط ولاجل الحر المفرط خوف الهلاك
على الجاني فيؤدي الى اخذ نفس فيما دونها واما ان
جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح
في كلام المؤلف حذف مضاف اي واخر لبرد والحر
ان يرد وهذا ما لم يكن محاربا او اجتمع قطعه من
خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لانه وان مات هو الحد ووده
وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس الى ان يبرأ الجاني
ان كان مريضا وتبرأ اطراف المجني عليه لاحتمال
ان يأتي على النفس فيستحق بذلك النفس وتارة
كما يؤخر العقل في الجرح الى البرء خوف السريان الى
النفس فتجب الدية كاملة فان برئ على غير شين
فلا عقل فيه ولا ادب اذا لم يتعمد وان برئ على شين
فحكومة وكذلك يلزم التأخير فيما لا يستطاع القود
فيه اذا كان عن الكسر عظام الصدر والصلب وما
اشبه ذلك فان برئ على شين فحكومة والا فلا ه ح
والتأخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شيء مقدر
من الشارع كالجائفة والامة والموضحة خوف السريان
الى النفس او الى ما تحمله العاقلة وبما قررنا علم
ان قوله كجائفة مشبه بالمنفي وهو قوله كالبرء
اي كما يؤخر دية الجرح الخطأ للبرء يستوي كان فيه شيء مقدر
او لم يكن لا المثبت بدوهو لحر او برد لقصوره على
ذلك ح والكامل ان تبع بعضه لا يسعوا على حسب نه
كالحد ك يعني ان الكامل اذا ترتب عليها قتل وجرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)